بيهاد بين فلا يجوز ذلك إلا أن يكون عرضا أو نقدا حاضرا مقرا ويكون غير طعام من سلم فإن كان الطعام من سلم فلا يجوز فإن كان
في التركة أحد أنفه من صولحت منها بأكثر من نصيبها جاز لأنها باعت الزيادة على حقها منها حقها من سائر
التركة وذلك إذا لم يكن لها كالى فإن كان في التركة عين جاز الصلح بما يجوز به لها من التركة من طعام أو غيره مما
إذا لم يكن لها كالى ولا كان فيها دين على غائب أو شيء غائب ولا يكون الصلح على ذلك كما تقدم **وصلح** الرجل زوجته عن
كالى لها إذا كان من النقد دنانير أو العكس بعد جعلها جائز إذا أقر به حالا أو أنكره جملة فإن أقر به وأنكر حلوله فلا يجوز
ذلك إذا كان حالا أو كان مؤخرا فإن كان مؤخرا وكذلك إن كان هو يدعي التأخير فيه والزوجة تدعي حلوله فلا يجوز ذلك
لأنه صرف مستأخر في حق الزوج وإن كانت الزوجة تدعي حلوله وذلك جائز على قول أصبغ **و**في أحكام ابن سهل إذا
ادعى رجل على امرأة بدعوى صالحها فيها ثم قامت بعقد إضرار وقالت إنما إنما صالحت لإضراره بها فأفتى ابن عتاب
وابن القطان بأن ذلك الصلح نافذ وعقد الضرر في هذا بالسماع غير عامل وإنما ينفع الضرر بالسماع في الطلاق وقد وقعت
كالتها على المبارات ثم أثبتت الضرر فإنه كان ينفعها ولو استرعت قبل الوضع أنها تضع عنه لإضراره بها
لنفعها **وإذا** سلفت المرأة زوجها وأنظرته إلى أجل فطلقها قبل الأجل فقامت تطلب حقها وقالت إنما أخرته
من أجل استدامة العصمة فقال ابن عتاب القول قولها في ذلك مع يمينها وبه أفتى الشيوخ لأن الظاهر من أمر النساء
أنهن إنما يفعلن ذلك لما ذكر فهو كالعرف الذي يصدق من ادعاه وخالفه ابن القطان في ذلك وفي سماع أصبغ
في النكاح فيمن أعطى امرأته ثم وجد النكاح مفسوخا فإنه يأخذ منها كله لأنه إنما أعطى على الثبات انظر ذلك
كله في أحكام ابن سهل **وإذا** ادعى رجل على آخر حقا فأنكره بقول له كان حقا أو غيره فصالحه فيقول الآخر هذا
أقر بحق وإلا صالحه فليس بإقرار ولا يلزمه شيء وقال أصبغ في الموازية فيمن اتهم رجلا بسرقة فذهب به إلى الإمام فأقر
له في الطريق فصالحه ثم نزع عن صلحه وقال إنما خفت السلطان فلا يلزمه ذلك إن كان سلطانا يعذب بالتخويف والإذاية
وإن كان مأمونا لزمه وفي كتاب ابن سحنون أنه لا رجوع له لأن الناس إنما يشتدون إلى السلطان إلا أن يعلم له ناحية من السلطان
وأنه ممن يظلم فيتظر السلطان في ذلك باجتهاده وابن سحنون إذا رفع القاضي رجلا يتهم بالسرقة والدعارة فحبسه لاختبار
فأقر بالسجن لزمه وهذا الحبس خارج عن الإكراه ولو حبسه وهو ليس من أهل الدعارة والتهم وحكم في ذلك بالجور
بطل إقراره فإن غيره وكذلك من ادعى عليه بالغصب **و**يكتب في التداعي المجمل بين الورثة وغيرهم **عقد** تداعي
فلان وفلان في كل ما تنازعا فيه وداريان متقدم التاريخ من ضروب الملابسات وأنواع المداخلات والمعاملات تداعيا
تداعيا مطلقا عاما أتيا على القليل والكثير النافي والخطير وما كان بينهما من الميراث وغيره وتسافطا بينهما الدعاوى
كلها والإيمان وضروب البينات والتبعات والاسترعاءات كلها والاسترعاء فيها ما تكرر وتناهى وجعلا هذا بينهما
فاصلا وقاطعا فمتى قام أحدهما على الآخر بطلب سالف أو شيء كان فهو كلبهما أحال دعواه ساقطة وبيناته زور
مسترعاة كانت أو غيرها وعرفا قدره وشهد عليهما بذلك في كذا **بيان** إذا وقع التداعي هكذا فلا يكون بعده
لأحدهما على الآخر دعوى باسترعاء ولا غيره وفي العتبية قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول في شريكين تحاسبا فكتب
أحدهما للآخر براءة من آخر حق قبله ثم قام بذكر حق قبله ولم يقع في أصل البراءة اسمه فجحد صاحب البراءة أنه قد
دخل هو وغيره في البراءة أنه يحلف لقد دخل في حسابنا وبرئ منه قال ابن رشد وهذا مما لا خلاف فيه لأن الحقوق
إذا كانت بتواريخ مختلفة في البراءة من شيء شهادة دليل على البراءة مما قبله وهذا من نحو قولهم فيمن اكترى دارا مشاهرة
أن دفع كراء شهر معين براءة لما قبله مما قبل ذلك ومثله ما وقع في سماع أشهب من كتاب التخيير في الذي يطلق امرأته
وهي حامل على أن تكفيه رضاع ولده ثم طلبته بنفقة الحمل أنه لا شيء عليه قال وإنما الاختلاف إذا قام بذكر حق تاريخه
أو قبل البراءة أو بعدها فاختلف هل يكون القول قول الطالب أو قول المطلوب **وإذا** لم تقع مصالحة بين المتداعيين وماتت
أحدهما أو غاب فادعى الآخر أن له قبله حقا يقوم قبله من سبب معاملتهما وأشبه ما ادعاه فإن المتأخرين يقيدون
ذلك ويحلف على ما يدعي بقاءه إذا أشبه ذلك ويحكم له به ويكتب في ذلك **عقد** يعرف شهوده زيدا وعمرا
ويعلمون أن زيد بن فلان عامل عمرا وبايعه بالنقد والنسيئة وترتب له الأثمان قبله وتداخل المعاملة على الأخرى
والتقاضي على التقاضي ويتعلق له في ذمته أثمان ما يبيعه منه بالنسيئة من غير أن يعلمونه بينهما والقطع

المعاملة

113

المعاملة وانتصل ذلك بحالتهما إلى أن مات عمرا منهما منذ كذا أو غاب وتذكر زيد أنه بقي له قبله من ذلك كذا وكذا
دينارا يعلمون أن ذلك يمكن بحسب تعاملهما إذ كانت المعاملة بالتاخير تبلغ بينهما أكثر من ذلك وقيدوا على ذلك
شهادتهم في كذا فإذا ثبت ذلك حلف صاحب الحق على بقيته التي يدعي واستحقها **ونصه** حلف بإذن القاضي بموضع
كذا فلان المذكور في الرسم بكذا بحيث يجب وكما يجب يمينا قال فيها بالله الذي لا إله إلا هو لقد كنت أعامل عمر المذكور
فيه بالنقد والتأخير وتدخل المعاملة على الأخرى والتقاضي على التقاضي من غير مفاصلة وقعت بيننا بوجه ولا قطع
لذلك إلى أن غاب أو مات منذ كذا وبقي لي قبله من ذلك كذا وكذا دينارا هي لي عليه وما قبضت منها شيئا قليلا ولا كثيرا
بوجه ولا وهبت ولا أسقطت ولا أحلت ولا استحلت ولا أخذت به شيئا من ذلك كفيلا ولا رهنا ولا عوضا ولا قبضت
عن ذلك ولا عن شيء منه بوجه والخلاف لباقي قبله وفي ماله وذمته إلى أن مات وفي تركته حتى الآن أو إلى أن غاب منذ كذا
وذلك قبله حتى الآن ويحكم بهذا العدل لصاحب الحق وجرى العمل عند المتأخرين بأن يحكم بذلك في مال الغريم **الدماء** والجراح عمدا أو خطأ
رحمه الله على ضربين قتل عمد وقتل خطأ ولا واسطة بينهما **وما يجب في ذلك وسائر الجنايات** القتل عند مالك
رحمه الله على ضربين قتل عمد وقتل خطأ ولا واسطة بينهما واختلف عنه في شبه العمد والمشهور عنه نفيه إلا
فيما بين الأب والابن وقال الشافعي وهو عنده ثلاثة عمد في الضرب خطأ في القتل وعند مالك إنما هو عمد وخطأ فأما
قتل العمد فهو الذي يقصد به القتل بما يقتل مثله من حديد أو حجر أو لطمة أو لكزة أو عصا على وجه الغضب والعداوة لا على
وجه اللعب وكذلك إن رماه في نهر فمات على وجه القتل فأما إن كان ذلك على وجه اللعب فسبيله سبيل الخطأ وكذلك
ما كان على وجه الأدب من الأب والمؤدب والزوج فذلك محمول على الخطأ عند مالك إلا أن يتوامر صفة القتل بما لا يشكل
انتفاء الأدب فالقتل كالذبح وشبه ذلك وقيل في ذلك أنه شبه العمد وأنكره مالك وقال إنما هو عمد وخطأ والأم والجد
والجدات كالأب في ذلك بخلاف غيرهم من القرابات وكذلك إذا تسبب إلى القتل ولم يباشره بنفسه فهو كالمباشر عمدا مثل
أن يحفر بئرا أو يتخذ سربا أو يضع سيفا في الطريق أو يتخذ كلبا عقورا فيتسبب بذلك قتل أحد أو يقدم طعاما مسموما
أو يطرحه عمدا أو يكرهه على شيء يموت منه أو يحبسه للقتل فذلك كله كالمباشرة للقتل عمدا وكذلك إذا
اصطدم فارسان أو رجلان عمدا أو وجد باحتيال فماتا أحدهما فذلك من قتل العمد فإن اشترك جماعة في قتل
واحد فإنهم يقتلون به جميعا كانوا بمباشرة أو تسبب أو بهما وإن قتله واحد بأمر آخر فإن كان لا يخاف مخالفته فإن
القاتل يؤخذ به بانفراده ويضرب الآمر ويحبس وإن كان مثل السيد بأمر عبده والمؤدب والأب بأمر الصبي الصغير
فيقولان **و**الذي يشارك قاتل الخطأ والصبي والمجنون لا على قصد المشاركة فالقصاص والأعلى نصف الدية وأما
الذي يشارك السبع والحربي وجارح نفسه فالمعتبر الأول فإن اشترك في الجرح جماعة منهم أولهم والآخر بعده فإن كان
ذلك مما كان قتلوا جميعا وإلا أخذ الذي جرحه أقوى ويعرف الآخر بجرح الأول ثم جرح الثاني الرقبة قتل الثاني وقيل
يعد أحدهما القتل ثم أجهز الثاني فقيل يقتل الأول والثاني في ذلك قولان لابن القاسم وعلى الذي لا يقتل منهما العقوبة باتفاق فإن
ابن رشد وأما العبد يوخذ فلا اختلاف في أنه لا يرثه من مات وهو في تلك الحال ولذا لا يقتل من أجهز عليه ويرث من مات من ولده
قبل موته وهو قول ابن القاسم في روايته ابن رشد والثاني أنه لا يقتل من أجهز عليه ولا يرث من مات من ولده وهو في تلك الحال
وهو قول أشهب والثالث الفرق بين الميراث والقتل فيرث من مات من ولده ولا يقتل من أجهز عليه وهو قول ابن القاسم أيضا
وهو على غير قياس **وشرط** القاتل أن يكون بالغا عاقلا مساويا للمقتول في الإسلام والحرية فلا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله
غيلة فيكون حرابة ويقتل به وكذلك لا يقتل حر بعبد بعبد ولو قال بحر بعبد عقد حرية من كتابة أو غيرها فلا يقتل الحر
بالعبد وإن كان مسلما مملوكا لغيره وعليه العقوبة **و**كذلك العبد بعبد فإن كان الصغير عبدا فقولان في الزاهي لابن
شعبان ومن قتل عبده ثم يقتل وإن كان عبدا ويقتل الكافر بالكافر مطلقا والرقيق بعضهم ببعض ويقتل الكافر بالمسلم
والعبد بالحر والرجل بالمرأة وعكسه والسالم الأعضاء بالأشل والصحيح بالمريض كالأجذم والأعمى **وشرط** المقتول
أن يكون معصوم الدم فلا قصاص من مرتد ولا زنديق ولا زان محصن ثم يؤدب في الإتيانات وإن أمر عليه فلا ماحد إذا قتله أجنبي
عمدا فإن دمه يكون لاولياء المقتول على المشهور فإن رضي أولياء الثاني كان لهم **و**الواجب في قتل العمد القود أو القصاص
أو العفو عند ابن القاسم وقال أشهب هم مخيرون في القصاص أو أخذ الدية أو العفو على غير شيء ويعفى القاتل بمثل ما قتله

Copyright © King Saud University